



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطريق العمومي



الوكالة الوطنية للصرف في التذاكر

ANGed

كراس الشروط عدد 2021/04

قسط عدد 03

المتعلق بتوكيل محام متخصص مرسم بالإستئناف وبالتعقيب لمدة
تجاوزت خمسة (05) سنوات لنيابة

الوكالة الوطنية للصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023/2022/2021



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمينعن المسؤلية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
12	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
13	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
13	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
20	الفصل 16: تعيين المحامي
20	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
21	الملحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفيات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➢ بالاستناد

و

➢ بالتعقب

في تاريخ صدور طلب العروض

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للقرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين في الهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير (ة) العام(ة) أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها وأو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترميمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفته منفردا

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن
يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي:

النوع الجغرافي	محل المخابرة	الاختصاص	مدة الترميم بمحاكم الاستئاف والتعقيب	عدد المحامين	عدد الأقساط
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات	تجاوزت 05 سنوات في تاريخ طلب العروض	01	01

يشمل طلب العروض الإنذارات المتعلقة بالمسائل التالية:

بالنسبة لـ :

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئاف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترميمهم خمس (5) سنوات.

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد الواحدة.



الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) للمحامين الوطنية الهيئة (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع التصرف في التفاسيات الوطنية الوكالة للتصرف (https://avocat.org.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع www.anged.nat.tn المذكور . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات بمقرها الاجتماعي الكائن بـ 19 نهج القدس البلديير 1002 تونس لدى مصلحة الكتابة القارة للصفقات العمومية كراس الشروط النموذجي المتعلق بتوكيل محام متخصص لنيابة الوكالة الوطنية للصرف في التفاسيات بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع م Sahibi كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المعين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توكيل المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا ويمكن لوكالة الوطنية للتصرف في النفايات توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، مارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للصرف في النفايات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

الفصل 10: طريقة تقديم العرض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والموثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحظمين بدرجان في ظرف ثالث خارجي مختوم ويركتب عليه عبارة : " لا



يُفتح طلب عروض عدد 2021/04 متعلق بتكليف محام لإئابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 01 أبريل 2021 على الساعة العاشرة صباحاً (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.

* كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.
ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر الأزرق اللون ودون استعمال الممحاة أو (Blanco)
ودون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

تنفتح الظروف في الجلسة العلنية التي ستعقد يوم 01 أبريل 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً (11h00)
بمقر الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض



يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها علماً بـ:



بيان الموثقة	العملية المطلوبة	واجباته المغارك
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	—	ختم وامضاء المشارك على كل مسفلة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة الخراط بصندوق الحبطة والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضات من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	امضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أهوان،	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	امضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين لو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو خطاباً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في التفاصيل ، أو محتلاً عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
		ولى خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراقيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص ي مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعرف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	الالتزام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للصرف في التفاصيل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المعاشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقتضي المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع المعينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات وللزمرة</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتشبيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p>	<p>جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (14)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من جهة ثانية.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيمة الملحق المنصوص عليها صلب الجانب الفني والمتدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للوكالة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتناء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف الفنية:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها



بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

تحجّم اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض: علنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتساسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: boc@anged.nat.tn على



ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد المزيف.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للتصريف في التفایات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المععلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه، وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسبا، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة
يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد،



حضرريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي	40 نقطة
2	تجربة المحامي في الإثباتات المعنية بالنزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمة	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ونقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تقصى الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحندة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديالية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتمسق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوى المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014



مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15. المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة

سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تُسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أمنها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40

ب- تجربة المحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة * (ذكر الاختصاص المطلوب أو



المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات لمحامي. وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكبر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد العائلي بعنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.



ويصفه عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة،
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ
حماية المعطيات الشخصية والتسلل المهني في أقراص م מגففة أو لىزريّة أو كذلك في وسائل حفظ
الإلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في
المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكلالة الوطنية للتصريف في النفايات طبق المواصفات الفنية المبينة
للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيتة في التصاريح على الشرف والستيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلام الشروط.

• تقوم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصرّح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ت - المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطه) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتعمقة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات



من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية والتي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددتها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو ذات مادية خاصة

¹ عندما يتعلق الأمر بتأثيل محامي يقضى بها في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الغرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنثورة أمامها للقضية أو اللغة المتعلق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من هذه.



لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعين المحامي:

تعزى لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات المعنى لتنفيذها.

الفصل 17 : إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في العنوان المبين بوثيقة التعهد . ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التموزج المصاحب لهذا . ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامية أو شركة المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإذابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ملحق عدد 8: الترجم المحامي (المنفرد)

بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه)

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية للمحامي

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر . والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب والخطة)

- المتصرف باسم

ولحساب:.....

- المنخرط بصدق الحبيطة و القاعد تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الأخرى ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق ببيانات المحامي (تحددتها الوكالة الوطنية للتصرف في التقاضيات) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد التباهية.

وبعد أن فقرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها،

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

¹ يذكر ملخص الوثائق أخرى عند الاقتضاء



(3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (تحددتها الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات) من تاريخ (تحددتها الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات) وفقا لما تنص عليه كرام الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة في كراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (تحدها الوكالة الوطنية للصرف في النفايات) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للتصرف في النفaiات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب
المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر بـ
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ التسليم في المحاماة:

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرفة الجبائي:

الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... في حرر ب
(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"
اصرح على شرفى بعدم قيامى والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضى.

حرر بـ _____ في _____
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات
صاحب طلب العروض

إلى الممضى أسمه (الاسم واللقب)

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء).

حرر بـ _____ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصححة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

أني الممضى أسمه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

نوع	العنوان المقدم عليه	المادة المدرو علىها	نوع التوصية
١			

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد)
بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بـ.....
أني الممضى أسلفه (الاسم والتقب)
النلزم بإنجاز المهمة، كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم العدلي	محل المعاشرة	التوصيم	الاسم والتقب
مذكرة رقم 1			

حرر بـ.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

أتعين على كل المتتدخلين المعنين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك
حيث يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأييفي للمراجع العامة

العنوان	الموضوع	موضوع الزيارة	نحو ٣٧ زيارة
	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة		
	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة		
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة



نوعية بحثية وبيانها	التطور	محدث الفكرة	المبحث	موضوع الدراسة	المشكل الاجتماعي أو الشخصي

..... في حزب
(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التصريح عليها بالعرض.

ملحق عدد 10



قائمة المراجع العبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات
الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية
(من ١٧٣٦ إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

الملحق	المذكورة	مخصوصة بالوزارة	محدث الفصل الدراسي
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة:			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة:			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة:			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة:			
.....	العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

نوعي ونادي وارتفاع	العنوان	نوع المرض	الحال	موضع الزيارة	الهدف المرضي أو الشخص

حرر بـ في (إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الرقم	المدحور	السنة
الدورات التكوينية المقامة ضمن إسهامات الدورة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 12

سيرة ذاتية

* الاسم ولقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم

الاستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتاحصل عليها المقترض:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المتجلزة	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	مدين للتزكي	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنياتتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
المترشح إليها:
• التكوين في اللغات.

اللغة	متسط	جيـد جدا	جيـد	ممتاز



• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)

إمضاء صاحب السيرة الذاتية



ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديالية

إمضاء وختم المترشح



ملحق عدد 14

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:
الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهد بها ودرجة تشبعها، أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن المسمى المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات :



- أـ تلتزم الوكالة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.
- بـ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، باسبوع على الأقل.
- ثـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.
- ثـ لا يمكن للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المت العاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق:

تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتولى الخلاص:

إدارة الشؤون المالية والمحاسبة (الوكالة).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معايلم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.



كما تتحمّل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتحمّل الوكالة بتكفل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبّب المصاريف من قبل المحامي، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلترم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعقدة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة ببنزاعات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكّن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، مقابل وصول تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بمخالظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن ذلك للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكّن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيده قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضييق مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمة يمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة كتابياً على هذا التغيير وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرّع ترشح حديث يستجيب لمقتضيات كرام الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، ألياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإhalbة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تتبّيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبّيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقوقها في النقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ذاته لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تدخل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والعدиالية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرص موصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.



الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير(ة) العام (ة) للوكلة الوطنية للتصرف في التفانيات.

الفصل 14: محل المخابرات:

عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزب في

الإمضاءات

المحامي

الوكلة الوطنية للتصرف في التفانيات

